

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16848 - عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه  
الحول .

مالك والشافعي ( ق ) وقال الشافعي : أخبرني هشام بن يوسف أن أهل حفاش أخرجوا كتابا  
من أبي بكر الصديق في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس . ( ق )